قانون عدد 34 لسنة 1988 مؤرخ في 3 ماي 1988[1] يتعلق بالمساجد[2]

باسم الشعب،

بعد مواقفة مجلس النواب،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه:

العنوان الأول

أحكام عامة

الفصل الأول : تضبط أحكام هذا القانون النظام المنطبق على المساجد.

الفصل 2[3]: يعتبر مسجدا، البيت الذي تقام فيه الصلوات الخمس والنوافل من طرف العموم. ويوصف بالمسجد الجامع، المسجد الذي تقام به كذلك صلوات الجمعة وعيد الفطر وعيد الاضحى.

وتصنف المساجد بقرار من وزير الشؤون الدينية.

الفصل3: يكون التعبد في المساجد حرا للأفراد و الجماعة.

الفصل4: تتولى الدولة ضمان حرمة المساجد واحترامها.

الفصل5[4]: لا يجوز مباشرة أي نشاط في المساجد من غير الهيئة المكلفة بتسييرها سواء كان بالخطبة أو بالاجتماع أو بالكتابة إلاّ بعد ترخيص من وزير الشؤون الدينية غير أنه يمكن للعائلات إبرام عقود الزواج و تقبل التعازي بها.

العنوان الثاني

بناء وإعداد المساجد

الفصل6[5]: يخضع بناء وإعداد المساجد بالإضافة إلى الشروط الخاصة بالتهيئة العمرانية إلى ترخيص مسبق من وزير الشؤون الدينية ويقدم طلب الترخيص بواسطة رسالة مضمونة الوصول.

---

[1] - الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 31 بتاريخ 6 ماي 1988.

2- تمّ تحويل صلاحيات الوزير الأول إلى الوزير المكلّف بالشؤون الدينية بمقتضى القانون عدد 8 لسنة 1994 المؤرخ في 17 جانفي 1994 المتعلق بتحويل الصلاحيات المتعلقة بالمساجد إلى الوزير المكلف بالشؤون الدينية.

3- تمّ تحويل صلاحيات الوزير الأول إلى الوزير المكلّف بالشؤون الدينية بمقتضى القانون عدد 8 لسنة 1994 المؤرخ في 17 جانفي 1994.

4- تمّ تحويل صلاحيات الوزير الأول إلى الوزير المكلّف بالشؤون الدينية بمقتضى القانون عدد 8 لسنة 1994 المؤرخ في 17 جانفي 1994.

5- تمّ تحويل صلاحيات الوزير الأول إلى الوزير المكلّف بالشؤون الدينية بمقتضى القانون عدد 8 لسنة 1994 المؤرخ في 17 جانفي 1994.

الفصل7 : تعتبر المساجد جزءا من الملك العام للدولة غير قابل للتفويت فيه ولا لسقوط الحق بمرور الزمن.

العنوان الثالث

تسيير المساجد

الفصل8[6] : تقوم بتسيير شؤون المساجد هيئة تابعة لوزارة الشؤون الدينية يقع ضبط مهامها بأمر.

الفصل9 : تحمل مصاريف المساجد المتعلقة خاصة بالماء والكهرباء والتأثيث والصيانة على ميزانية الدولة.

الفصل 10 : يعاقب بالسجن مدة ستة أشهر وبخطية قدرها خمسمائة دينار أو إحدى العقوبتين فقط.

1) كل من يقوم بنشاط في المساجد دون الحصول على الترخيص المنصوص عليه بالفصل 5 من هذا القانون.
2) كل من يعتمد الاخلال بهدوء المساجد.

وعند العود يكون العقاب بالسجن وجوبيا.

الفصل 11 : يعاقب بالسجن مدة عام وبخطية قدرها ألف دينار أو بإحدى العقوبتين فقط كل من يدعو في المساجد الى التمرد على السلطة العامة.

وعند العود يكون العقاب بالسجن وجوبا.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 3 ماي 1988

زين العابدين بن علي

6- تمّ تحويل صلاحيات الوزير الأول إلى الوزير المكلّف بالشؤون الدينية بمقتضى القانون عدد 8 لسنة 1994 المؤرخ في 17 جانفي 1994.